

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 513 @ | على لو الوصلية ، فما وجه جعل لو شرطية بحذف الجزاء ، وجعل المجموع | عطفاً على ما قبله ؟ | | قلت : لعل وجهه أن الحكم الأول : - أي عدم قبول حديث المبهم ، إذا لم | يكن بلفظ التعديل - اتفاقي . والثاني : - أي عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل - | اختلافي . وقوله : على الأصح ، قيد [له] ، فلو أبقى عبارة المتن على ظاهره ، توهم | أن المجموع اختلافي . وقوله : على الأصح قيد لهما ، ولهذا قال : (وهذا) أي | الحكم الثاني ، (على الأصح في المسألة) أي مسألة حديث المبهم . | | (ولهذا النكتة) وهي العلة المتقدمة ، (لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل) | وصلية ، (جازماً به) أو حال كون العدل قاطعاً بإرساله في أنه في حكم إيصاله . | | (لهذا الاحتمال بعينه) أي لهذه النكتة الموجبة لعدم قبول خبر المبهم بلفظ | التعديل ، وهو احتمال أن يكون مجروحاً ، وذكره تأكيد ، وإلا فيغني عنه قوله فيما قبل : | ولهذا النكتة . | | (وقيل : يقبل تمسكاً بالظاهر ، إذ الجرح على خلاف الأصل ، وقيل : إن كان | القائل عالماً) أي مجتهداً ، كمالك ، والشافعي ، ونحوهما ممن يميز | بين / الثقة / 88 - أ / وغيره . قال التلميذ : مثل قول الشافعي : أخبرني الثقة . | | (أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه) أي كفى هذا التعديل في حق |